لاقل من ستة اشهر من وقت الموت يتيقن انه موجود في البطن عند الموت الا في
موضع الضرورة وهو ارتفاع النكاح بالموت فان العلوق هناك يستند
الى ابعد الاوقات وهو سنتان لانه لا حاجة الى اثبات نسب الولد منه
بعد ارتفاع النكاح بموته فاسندناه الى ابعد الاوقات وفي حال قيام النكاح
لا ضرورة وهو ما اذا كان الحمل من غيره لان نسب الولد ثابت من ذلك الغير
فلا حاجة الى اثبات نسبه فاسندناه الى اقرب الاوقات فيرث اذا جاءت به
الاقل من ستة اشهر لانه يعلم انه موجود في العلوق بيقين عند الموت
وان جاءت • اي ان جاءت به اي ان جاءت المرأة التي ليست بامرأة الميت
بولد • لتمام اقل مدة الحمل لا يرث • لانا قد اسندنا العلوق الى اقرب الاوقات
فيما لا ضرورة فيه وهو الموضع الذي لا حاجة فيه لاثبات • نسب الحمل •
وهو ستة اشهر فاذا جاءت به لتمام اقرب الاوقات من وقت الموت
كانها جاءت به لاكثر من اقرب الاوقات باعتبار وجوده في العلوق عند
الموت فوقع الشك في وجوده في البطن بعد الموت لانه يحتمل ان يقع
في البطن بعد الموت فلا يرث بالشك • فان خرج اقل الولد • من البطن حيا
سواء كان من المبتدا ام لا • ثم مات لا يرث واعلم ان طريق معرفة حيوته وقت
الولادة الاستهلال • بان يوجد منه ما يعلم به حيوته من صوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك يد او رجل او عضو من اعضائه كما استدل على حياة
الرجل الكبير المغمى عليه او المبهوت المشرف على الموت من تنفس فان خرج بعضه
ثم مات قلنا ان خرج اقله وظهر شيء فيه من العلامات المذكورة ثم مات

وذلك لايكون

وذلك لايكون دليلا كونه حيا لان اكثره لما خرج ميتا فكان كله خرج ميتا
لان حكم الكل لا يعطى للاقل فلا يرث لان شرط توريثه ان تلد حيا
ولم يوجد ذلك وانتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط فان قيل
روي جابر بن عبد الله عن النبي صلعم انه قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه فان الاستهلال ان يظهر فيه شيء من العلامات المذكورات فقد
وجد ذلك قلنا ظاهر الحديث متروك بل معناه اذا استهل صبي عند ظهور
كله او اكثره اقامة الاكثر مقام الكل كذا فسره شيخنا محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي المصنف حاكيا عن الصحابة رضي • ولو خرج اكثره • اي
اكثر الولد المذكور • ثم مات يرث • لانه لما خرج اكثره حيا وذلك بوجود
شيء من تلك العلامات الى ان يخرج اكثره فكانه كله خرج حيا لان للاكثر
حكم الكل فكان ذلك دليلا على انه حي فيرث والاصل فيه ما مر
في الحديث المفسر المروي عن جابر بن عبد الله آنفا فان خرج الولد الذي
مات بعد ما خرج بعضه مستقيما اي ان خرج كما يخرج في العادة غالبا
بان يخرج رأسه اولا فالمعتبر في التوريث له • صدره يعني ان خرج
الصدر كله • ثم مات • يرث والا فلا وان خرج ذلك الولد منكوسا
اي ان خرج مخالفا للعادة بان يخرج رجلاه اولا ثم باقيه • فكان معنى
قوله منكوسا منعكسا للعادة • وقيل انه من التنكس وهو جعل الرأس
يلي الفخذين والركبتين كما في قوله تعالى نكسوا رؤسهم عند ربهم الاية
والاول اصح لان هذا المعنى لا يتيسر ايدي ... في الخروج اولا •

Copyright @ King Saud University